بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٢٦/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٣ /١٠/٢٠٢٤ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: مصطفى جبار سند/ عضو مجلس النواب- وكيله المحامي احمد مازن عبد الواحد.
المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.
الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته أصدر القرار المرقم (٢٤٦٠٠) لسنة ٢٠٢٤ المأخوذ في الجلسة الاعتيادية الثالثة والثلاثين المنعقدة في ٢٠٢٤/٨/١٣، والذي تضمن في الفقرة رقم (١٥) منه (إلزام وزارة النفط بما يأتي: أ- تسديد رسوم شركات المصافي التابعة لها وقيدها إيراداً نهائياً للخزينة العامة ابتداءً من ٢٠٢٤/٨/١، ب- استمرار تحويل مبالغ صادرات المنتجات النفطية لوزارة المالية مباشرة. ج- تحويل إيرادات المبيعات المحلية للمنتجات النفطية لحساب وزارة المالية مباشرة)، ولمخالفة هذه الفقرة لقانون الإدارة المالية الاتحادية وقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، وقرار لجنة إعادة هيكلة الشركات العامة المملوكة للدولة رقم (١) لسنة ٢٠٢٤، وللضرر الاقتصادي الحاصل نتيجة تطبيق الفقرة (محل الطعن) وتأثيرها على الاقتصاد الوطني من خلال هيكلة الشركات، حيث إن هذا القرار يعني تحويل الشركات النفطية من رابحة إلى خاسرة وله مردودات عكسية وتبعات كارثية على مستقبل العراق، حيث إن البلاد بحاجة إلى موارد اقتصادية ذاتية، وأن الفقرة (محل الطعن) تحول الاستحقاقات المالية من الشركات النفطية إلى خزينة الدولة وسيكون عقبة أمام عجلة الاقتصاد ويجعل البلد مرهوناً للاقتصاد الأجنبي والمنتج المستورد وأسيراً للاحتكار العالمي، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة الفقرة رقم (١٥) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٦٠٠). وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٢٦/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية الواردة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٢ وطلب بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة ودققت طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه، وبعد استكمالها التدقيقات أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (مصطفى جبار سند عضو مجلس النواب) أقام هذه الدعوى مخاصماً (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) مدعياً بأنه سبق وأن أصدر القرار المرقم (٢٤٦٠٠) في ٢٠٢٤/٨/١٣ والذي تضمن في الفقرة (١٥) منه (إلزام وزارة النفط بما يأتي: أ- تسديد رسوم شركات المصافي التابعة لها وقيدها إيراداً نهائياً للخزينة العامة ابتداءً من ٢٠٢٤/٨/١، ب- استمرار تحويل مبالغ صادرات المنتجات النفطية لوزارة المالية مباشرة. ج- تحويل إيرادات المبيعات المحلية للمنتجات النفطية لحساب وزارة المالية مباشرة)، وإن المدعي يطعن في نص هذه الفقرة؛ كونه قد خالف قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩، إذ ينص البند (سادس عشر) من المادة (١) منه على أن (الإدارات الممولة ذاتياً: وتشمل الشركات العامة المملوكة للدولة والهيئات والمديريات العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري والتي تعتمد على مواردها الذاتية في تمويل موازنتها) في حين أن الفقرة (محل الطعن) قد نصت على خلاف ذلك من خلال إلزام وزارة النفط بتسديد رسوم شركات المصافي وقيدها إيراداً للخزينة العامة، فضلاً عما أوضحته المادة (٤٥) من قانون الإدارة المالية في البند (ثانياً) منها، والتي نصت على أن (لا تدخل موازنة الإدارات الممولة ذاتياً في موازنة الحكومة الاتحادية ولا تدخل أيضاً في موازنة أي جهة حكومية أخرى...) وبالتالي فإن النص المطعون فيه يمس بالذمة المالية المستقلة للشركات العامة النفطية الاستخراجية ويحولها من شركات ذات تمويل ذاتي إلى شركات ذات تمويل مركزي، فضلاً عن عدم تحقيق المساواة في المعاملة الإدارية بين جميع الشركات العاملة في الدولة والتي تحقق إيرادات محلية لا تقل عن الشركات النفطية الاستخراجية، وهذا ما يشكل الخروج عن النصوص الدستورية والقانونية، كما أن النص المطعون فيه قد خالف المادة (١) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل، والتي عرفت معنى الشركة العامة بأنها (الوحدة الاقتصادية الممولة ذاتياً والمملوكة للدولة بالكامل التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل وفق أسس اقتصادية)، إلا أن النص المطعون فيه جعل من الشركات العامة شركات ذات تمويل مركزي وليست ذاتي، كما أنه خالف قرار لجنة إعادة هيكلة الشركات العامة المملوكة للدولة رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ المتضمن في الفقرة (سابعاً) منه (توجيه الشركات العامة بمنع صرف أي مبالغ من إيرادات الشركات بأنواعها واختصاصاتها جميعاً إلى أي جهة خارج الشركة بما في ذلك للوزارات أو الجهات المرتبطة بها، وأن تكون النفقات حصراً لمتطلبات عمل كل شركة،...) لذا طلب المدعي دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته إلى المرافعة والحكم بعدم صحة الفقرة (١٥) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٦٠٠) في ٢٠٢٤/٨/١٣، وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. أجاب وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/٩/٢٢، التي طلب فيها رد دعوى المدعي شكلاً، لعدم وجود مصلحة له في إقامتها، كما طلب ردها موضوعاً، كون النص المطعون فيه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

صدر استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة إلى مجلس الوزراء بموجب المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وأنه جاء تطبيقاً سليماً للمادة (٣٦) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ التي نصت على أن (تؤول العوائد الناتجة من بيع النفط الخام والغاز المصدر والغاز المستخرج إيراداً للحكومة الاتحادية ومن المبالغ المدفوعة لاستكشافات المصادر النفطية وأي مبالغ تنشأ من استثمار أموال في حساب عائدات النفط والغاز، يكون في الموازنة العامة الاتحادية بموجب حساب يدعى حساب عائدات النفط والغاز)، وكذلك ما ورد في المادة (٣٧) من نفس القانون التي نصت على أن (أولاً: تودع جميع عائدات النفط والغاز في حسابات مصرفية تفتح خصيصاً لحساب عائدات النفط والغاز من وزير المالية ويتم إيداع المبالغ الناشئة عن استثمار الفائض من حساب عائدات النفط والغاز في الحسابات المصرفية التي يتم فتحها تحديداً لحساب عائدات النفط والغاز)، فضلاً عن أن القرار (محل الطعن) قد صدر بناءً على توصية من المجلس الوزاري للاقتصاد، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن من شروط إقامة الدعوى أمام هذه المحكمة أن تكون للمدعي فيها مصلحة حالة ومباشرة وأن يكون النص المطعون فيه قد طبق عليه فعلاً وفقاً لما ورد في المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وقد تبين لهذه المحكمة أن ليس للمدعي مصلحة حالة ومباشرة من إقامة هذه الدعوى وإن النص المطعون فيه لم يطبق عليه، عليه ولكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي (مصطفى جبار سند)، لعدم توافر شرط المصلحة اللازم لإقامتها.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني قاسم سحيب شكور مبلغ قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٩/ ربيع الآخر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٣/١٠/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566